

الجمهورية العربية السورية - الجمهورية العربية السورية

مذوق الضمان الاجتماعي

فرع سهل بعلبكي



الرقم الإداري: 2003/04/19  
التاريخ: 16 / 1 / 19

الرقم الإداري: 2003/04/19

التاريخ: 16 / 1 / 19  
للسواقي: 2003/04/19

التوقيع:

- الأخوة/ رؤساء الأقسام بالفرع
  - الأخوة/ رؤساء المكاتب بالفرع
  - الأخوة/ رؤساء الوحدات الرئيسية بالفرع.
- تحية طيبة وبعد ،،،،،


سلطانة  
عصود الساعات  
بدرية

تعميم ،، عليكم ووفقاً للاختصاص رسالة الاخ/ مدير مكتب الشؤون القانونية رقم 15 - 1682 المؤرخة في 02/شهر ناصر/1371 و.ر. بشأن ابداء الرأي القانوني فيما يخص مطالبة المضمونيين المشتركين بتجميع الاشتراكات الضمانية بعد بلوغ مدة خدمة المضمون الحد الأقصى المعاش.

والسلام عليكم ،،،،،

القاضي عمر القاضي

رئيس قسم الشؤون الإدارية والخدمات




صورة لكل من:-  
الاخ/ مدير الفرع  
الاخ/ رئيس وحدة شؤون العاهلين  
المكلف الإداري - الدوري الع  
م. الاسود/ مدير/..... تعميم 2



التاريخ: 1 / 1 / 14 ميلادية  
الموافق: 2 / 7 / 2013 م  
الرقم الإشاري: 1682.15

مكتب العمل  
رقم الترخيص: 1469  
التوقيع: [Signature]



مستدوق للتوظيف رقم 1469

تفاصيل

الأخ / أمين اللجنة الشعبية للصناعات

بموجب التوجيهية ..

بناءً على تكليفكم للمكتب القانوني بدراسة واقعة مطالبة أي من  
المضمونين المشتركين بعد بلوغ مدة خدمته أو عمله الحد الأقصى للمعاش ، من حيث :-  
أولاً / الميعاد الذي يفواته تسقط المطالبة .

ثانياً / مدى إمكانية ارجاء الإسترداد إلى حين ربط المعاش .

وإزاء ذلك نفيذاً لما يلي :-

تنص المادة (14/ج) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (13) لسنة 1980م ، على : (( ويقف اقتطاع الإشتراكات من مرتب المشترك أو أجره أو دخله لحساب المعاش وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تخوله فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش ، ولا تدخل المدة التالية لذلك التاريخ في حساب المعاش )) .

ممن إستقراهم النص أنف الذكر يتضح بصريحه الذي يفرض الغموض أو الغلظ الذي قد يترتب من الواقع العملي ، إن استقطاع إشتراك المعاش من مرتب أو دخل المضمون المشترك يوقف بقوة القانون بعد بلوغ مدة خدمته أو عمله الحد الأقصى للمعاش والمقررة بـ " 35 سنة خدمة أو عمل " ولا تدخل المدة التالية لهذه المدة في تسوية المعاش


[Signature]

المرجع  
التاريخ  
الرقم الإشاري  
التوقيع  
[Handwritten notes and stamps on the left margin]



التاريخ: / / 1401 ميلادية  
المرجع: / / إفرنجي  
الرقم الإشاري: .....

تصانفوا



مستدق الضمان الاجتماعي

تالياً:

كما ورد في عجز المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه ما نصه (( ولا يجوز تحويل المضمونيين المذكورين نصيب في أعباء مضاف الضمان الاجتماعي أو تكاليف خدماته إلا في حدود ما تنص عليه أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .

مسئ استقراء النص بين أن المشرع وإن كان قد قرر في صدر المادة التاسعة إلزامية الإشتراك في الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين ينطبق عليهم إلا أنه قد قرر عدم تحميل المضمون المشترك بأي إلزام لم يقرره القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

تالياً:

(أ) - تنص المادة "185" من القانون المدني على ( يصبح إستراد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للإلتزام زال سببه بعد أن تحقق )

(ب) - كما تنص المادة "190" من ذات القانون على ( تسقط دعوى إستراد ما دفع بغير سبب بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فسي الإستراد وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ أثره هذا الحق ) .

مسئ استقراء النصين أنفي الذكر يستفاد أن المشرع أجاز المدين أي كان سببه الدين إذا كان تنفيذاً للإلتزام لم يتحقق أو زال سببه بعد ذلك أن يطالب بإستراد ما دفعه لأي سبب كان بإعتباره غير مستحقاً ، وأن واقعة مطالبة المضمون المشتركين مثل الفحص لتقدير دفع بغير المستحق تنفيذاً للإلتزام منتهى بقوة المادة "14/ج" .



التاريخ: / / 14 يلاوية  
الموافق: / / إفرنجي  
الرقم الإشاري: .....

## تعاونا



صندوق التعاون

إلا أن المشرع لم يترك انبساطاً مفتوحاً أمام تلك المطالبات والتي قد يكون من بينها ماهي كيدية أو فوتت مواعيد ليست بالقصيرة ترهق الصندوق في حال إستردادها وتضرب مركزه المالي والقانوني للضرر لأز. الوقت الذي قد تتم فيه المطالبة يجعل ميزانية الصندوق لا تسمح أو أن صاحب الحق تقاعد عن المطالبة به ، لذلك قرر المشرع تقادم تلك المطالبات بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العلم اليقيني ، وهذه قواعد ثابتة في القانون والخروج عنها يزعزع تلك القواعد ومع ذلك وفي كل الأحوال فإن بالتقادم المسقط "15 سنة" تمنع سماع دعاوي المطالبة بأي حقوق لم يطالب بها أصحابها في حينها .

### من ذلك كله نصل إلى النتائج الآتية :

1. يوقف إقتطاع الإشتراك ببلوغ مدة خدمة أو عمل المضمون المشترك "35 سنة".
2. لا يجوز تحميل المضمون المشترك بالإنترام لم يقره القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .
3. المضمون المشترك الذي يعلم بحقه في الإستراداد وتعتبر قرينة صدور قرار وقف إقتطاع الإشتراك علماً يقينياً يسقط حقه في الإستراداد بمضي مدة ثلاث سنوات من تاريخ العلم .
4. يجوز الإتفاق مع المضمون المشترك على تأجيل إسترجاع المبالغ المستحقة المطالب بإسترادادها إلى حين تسوية المعاش .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

1377  
شعبان  
مستشارين مكتب الشؤون القانونية

صورة إلى //

الأخ / مدير إدارة التجميل والإستعدادات والتجميل  
الأخ / مدير إدارة شؤون العمل  
الأخ / مدير إدارة الشؤون المالية  
الأخ / مدير إدارة الشؤون القانونية  
كل تاريخي من . التاريخ 1977